المشكلة الاقتصادية في الاسلام

منهوم بلقاسم
طالب دكتوراه في المالية الاسلامية
ديدة محمد
ماستر في النقد والتمويل الدولي
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس بالجزائر

إن قضية الثروة في الإسلام تحكمها مجموعة من الضوابط الواقعية والأخلاقية العادية التي تكفل لكل إنسان في أرض الله نصيبه -إلى مدار الكفاية- من رزق الله أي أن كل ما يدب على الأرض من خلق الله إنسانا أو حيوانا أو طيرا أو حشرا قد أخذ الحق سبحانه على نفسه أن يتكفل برزقه وذلك في قوله: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)[1]. ومفهوم هذا العهد الإلهي بالرزق بالنسبة للإنسان أن كل إنسان مسلما كان أو غير مسلم يصبح داخلا في هذا العهد ويكون له نصيب مشروع ومكفول في هذا الرزق بما يكفل استمرار حياته وبقائه في المستوى الذي جرى الاصطلاح عليه بأنه "حد الكفاية" والذي يختلف عن حد "الكفاف". وحد الكفاية فيما يقرره الفقهاء هو ما يعني توفير الحاجات الأساسية للإنسان والتي تعني أن يكون للإنسان بيت يؤويه؛ وطعام يكفيه وخادم ودابة يقضي عليها حاجاته ثم زوجة تعفه عن الحرام. يستوي في ذلك -كما أشرنا- المسلم وغير المسلم.

١- التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية وموقفه منها :

اعتبر الإسلام أن المشكلة الإقتصادية بشكل عام تتمثل بوجود الفقر في بداية الأمر قبل أن تتطور المجتمعات وتظهر مشاكل إقتصادية أخرى كالبطالة والتضخم، وافتقار العدالة في توزيع موارد الإنتاج المتوفرة في المجتمعات.

كما اعتبرها مشكلة تعدد الحاجات مع ندرة الموارد، وبعبارة أخرى مبسطة هي مشكلة الفقر الذي لا يعدو كونه مظهرا من مظاهر زيادة الحاجات مع قلة الموارد. وفي الفكر الاقتصادي الوضعي تتمثل مشكلة الفقر في ظاهرة الجوع والحرمان أو العجز عن إشباع الحاجات الأساسية، مما يعبر عنه أصحاب هذا الفكر باصطلاح "حد الكفاف Minimum Vital" مما يتعلق بمتطلبات البقاء، بمعنى أن الفرد يعد فقيرا عندما لا تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يحفظ له حياته وقدراته على العمل والإنتاج. أما في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فتمثل مشكلة الفقر في عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان ومما عبر عنه الفقهاء المسلمون القدامى باصطلاح "حد الكفاية Minimum de Suffisance " مما

[1]- سورة هود: الآية: 6.

يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة، وأحيانا باصطلاح "حد الغنى M. de Richesse " بمعنى أن يعد الفرد فقيرا متى لم تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة وغنى عن غيره.

٢- التشخيص الإسلامي لسبب المشكلة الاقتصادية:

كان للإسلام تشخيص معين لسبب المشكلة الاقتصادية، يختلف عن التشخيص الرأسمالي وكذا التشخيص الاشتراكي، وبالتالي اختلفت الحلول:

النظام الرأسمالي: يعتبر سبب المشكلة الاقتصادية هم الفقراء أنفسهم سواء لكسلهم، أو لسوء حظهم بشح الطبيعة أو قلة الموارد. فقضية الفقر في نظره، هي أساسا قضية قلة إنتاج. وقد رتب على ذلك الفكر الاقتصادي الرأسمالي، أن على الدولة أن تبيح الحرية المطلقة للجميع لينتجوا ويكسبوا ويغتنوا دون قيد أو شرط ودون النظر لما هو مشروع وغير مشروع.

النظام الإشتراكي: سبب المشكلة الاقتصادية هم الأغنياء أنفسهم باستئثارهم دون الأغلبية الكادحة بخيرات المجتمع، وبالتالي نشوء التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، فقضية الفقر في نظره هي أساسا قضية سوء توزيع. وقد رتب على ذلك نظرياته في الصراع بين الطبقات، وفي التركيز على تغيير أشكال ووسائل الإنتاج بإلغاء الملكية الخاصة وتصفية الرأسماليين البورجوازيين بحسب تعبيرهم.

النظام الإسلامي: لا يعزي سبب المشكلة الإقتصادية إلى الطبيعة وقلة الموارد، كما ذهب الاقتصاد الرأسمالي. حيث يقرر الإسلام أن الأصل في هذه الموارد هو الوفرة وليس الندرة لأن الله جلت قدرته خلق كل شيئ بميزان العدل لقوله تعالى:(والأرض مددناها وألقينا فيها من كل شيئ موزون ﴿١٩﴾ وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ﴿٢٠﴾ وإن من شيئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴿٢١﴾)[١]، كما أنه ليس سببها هم الأغنياء أو التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، كما ذهب الاقتصاد الاشتراكي. وإنما هي:

- **أولا**: مشكلة القصور في استغلال الموارد الطبيعية لا قلة هذه الموارد، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة (وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار)[٢].

[١]- سورة الحجر: الآية: 19-21.
[٢] - سورة إبراهيم: الآية: 34.

– **ثانيا**: مشكلة أثره الأغنياء وسوء التوزيع لا الملكية الخاصة ذاتها، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة و(وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين)[1].

وقد أثر عن سيدنا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قوله: "ما جاع فقير إلا بما شبع غني"[2]، وعن السلف الصالح "ما من سرف إلا وبجواره حق مضيع"[3]. وقوله تعالى:(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)[4]. فمشكلة الفقر في التشخيص الإسلامي، مردها الإنسان نفسه وفساد نظامه الاقتصادي سواء من حيث ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع. وقد رتب الإسلام على ذلك ضرورة تنمية الإنتاج مع عدالة التوزيع، وأن أحدهما لا يغني عن الآخر، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال لا يسلم به الإسلام من ظلم الإنسان على الصعيد الإقتصادي من تبذيره وإسرافه للموارد فيما يزيد عن حد كفايته وإشباع حاجاته متجاوزا بذلك الحدود التي حدها الله للمتعامل مع هذه الموارد [5]، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبؤس مما يرفضه الإسلام.

نخلص من ذلك أن مشكلة الفقر في التشخيص الإسلامي، ذات صفة مزدوجة، أو هي كالعملة ذات وجهين: أولهما: يتعلق بوفرة الإنتاج، وثانيهما: يتعلق بعدالة التوزيع، على أن ذلك لا يمنع الباحث في الاقتصاد الإسلامي من التركيز على أحد الوجهين بحسب ظروف بلده ومجتمعه، فيرى مشكلة الفقر في إحدى الدول أو المجتمعات الإسلامية هي مشكلة إنتاج وتنمية أكثر منها مشكلة توزيع وعدالة، بينما يراها في دولة أو مجتمع إسلامي آخر هي مشكلة توزيع وعدالة أكثر منها مشكلة إنتاج وتنمية. ولا يؤدي به ذلك أن يكون متبعا في الحالة الأولى الفكر الاقتصادي الرأسمالي، أو أن يكون متبعا في الحالة الثانية الفكر الاقتصادي الاشتراكي، طالما هو لا يساير في الأساس الفكرين الوضعيين المذكورين في تصور مشكلة الفقر وأسلوب حلها [6].

---

[1] - سورة يس: الآية: 47.
[2] - انظر نهج البلاغة للشريف الرضي لناشره دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، طبعة بدون تاريخ جزء 3 صـ 101.
[3] - انظر العقد الفريد لابن عبد ربه، لناشره لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة طبعة 1940م، جزء 2 صـ165.
[4] - سورة الحشر: الآية: 7.
[5] - النظرية الإقتصادية في الإسلام للدكتور إبراهيم محمد البطاينة والدكتورة زينب نوري الغريزي دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الطبعة الأولى 2011م-1432ه ص66.
[6] - انظر "ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية" صـ37 وما بعدها. - وانظر أيضا "نحو اقتصاد إسلامي" الطبعة الثانية سنة 1981م. لناشره شركات مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية صـ65

٣- العلاج أو الحل الإسلامي للمشكلة الاقتصادية مدخل: ومن واقع التشخيص الإسلامي لمشكلة الفقر، والذي يختلف عن كل من التشخيص الرأسمالي والتشخيص الاشتراكي للمشكلة المذكورة، كان العلاج أو الحل الإسلامي لتلك المشكلة، والذي يختلف بدوره عن كل من العلاج الرأسمالي أو الاشتراكي.

المال مال الله والبشر مستخلفون فيه: لقد أسهب الفقهاء القدامى والمعاصرون في بيان طبيعة الملكية في الإسلام سواء كانت هذه الملكية خاصة أم عامةوآثار ذلك. وقد لخصوها بقولهم: "المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه". فحيازة أو ملكية الفرد أو الدولة للمال في الإسلام، ليست امتلاكا بالمعنى المطلق، وإنما هي وديعة أو وظيفة شرعية أو هي ملكية مجازية أي ملكية الفرد أو الدولة في الظاهر بالنسبة للآخرين؛ إذ المالك الحقيقي لكل الأموال هو الله تعالى. وأنه سبحانه سيحاسب المكتسب للمال أو الحائز المتصرف فيه حسابا عسيرا بقوله تعالى:(ثم لتسألن يومئذ عن النعيم)[١]. وقد ترتب على تكييف الإسلام للملكية: خاصة كانت أم عامة، أن أصبحت أمانة واستخلاف ومسئولية، ويجب الالتزام في شأنها بتعاليم الإسلام فلا يجوز مثلا تمكين السفهاء والمبذرين من هذا المال بقوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)[٢]. أو حرمان العاجزين المحتاجين من هذا المال بقوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)[٣]، أو أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس بقوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[٤].

أكثر من ذلك فإن شرعية الملكيةخاصة كانت أو عامةتسقط إذا لم يحسن الفرد أو الدولة، استخدام هذا المال استثمارا أو إنفاقا في مصلحته أو مصلحة الجماعة، وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير سيدنا عمر بن الخطاب حين قال لبلال وقد أعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام أرض العقيق: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي"[٥].

لكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله: واستنادا إلى أن المال في الإسلام هو مال الله والبشر مستخلفون فيه، كان المبدأ أو الأصل الاقتصاد الإسلامي الهام بأن لكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله.

---

[١] - سورة التكاثر: الآية: 8.
[٢] - سورة النساء: الآية: 5.
[٣] - سورة النور: الآية: 33.
[٤] - سورة الحشر: الآية:7.
[٥] - انظر الأحكام السلطانية للإمام الماوردي - وكذا الخراج ليحيى بن آدم. ص93.

ففي الظروف الغير العادية "الإستثنائية" كمجاعة أو حرب حيث تقل الموارد ولا تتوافر الحاجيات يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاف Minimum Vital وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية M. de Suffisance وما فوق ذلك يكون لكل تبعا لعمله وجهده. ويترتب على ذلك في نظرنا ما يلي:

أولا: الإسلام لا يحترم الملكية الخاصة إلا بعد ضمان "حد الكفاف": فحرمة الملكية الخاصة في الإسلام، مشروطة بأن يتوافر لكل فرد حد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم لمعيشته. بمعنى أنه إذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع واحد أو عار واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد هذا المجتمع لا يجب احترامه ولا تجوز حمايته. ومؤدى ذلك أن هذا الجائع الواحد، أو المضيع الواحد، يسقط شرعية سائر حقوق الملكية إلى أن يشبع.

وهذا يفسر لنا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم"[١]، وقوله في حالة سفر: "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"[٢]. ويضيف الرواة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر من صنوف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في مال.

وفي هذا المعنى يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف"[٣]، كما يقول رضي الله عنه عام المجاعة سنة ١٨ هـ: "لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم يقاسمونهم أنصاف بطوهم حتى يأتي الله بالحيا –أي المطر– فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم"[٤]. وقد عبر عن هذا المعنى الصحابي أبو ذر الغفاري بقوله: "عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه"[٥].

وهو ما عبر عنه الإمام ابن حزم في كتابه المحلى بقوله: "إنه إذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر أهله قتله وأخذت منهم دية القتيل، وعبر عنه الفقيه أحمد بن الدلجي في كتابه الفلاكه والمفلكون "أي الفقر والفقراء" بقوله: "إن

---

١ - انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء 14 من الطبعة الثانية لدار المعارف بمصر، تحت رقم 4880.
٢ - أخرجه مسلم في صحيحه.
٣ - سيرة عمر بن الخطاب، الابن الجوزي، لناشره المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة صـ101.
٤ - أنظر طبقات ابن سعد طبعة بيروت الجزء الثالث ص216.
٥ - انظر عبد الحميد جودة السحار، أبو ذر الغفاري، مطبوعات مكتبة مصر، الطبعة الثامنة.

من حق المحروم أن يرى النعم التي بأيدي الناس مغصوبة، والمالك المستحق يطالب باسترداد ماله من أيدي الغاصبين"[١].

ثانيا :الإسلام لا يسمح بالثروة أو الغنى إلا بعد ضمان "حد الكفاية" : أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل من يتواجد في مجتمع إسلامي أيا كانت جنسيته، وهو ما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة انتقلت مسئولية ذلك إلى بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة. وقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج وأبو عبيد في كتابه الأموال كيف أن الخليفة عمر بن الخطاب في تفقده للأنصار، دهش حين رأى شيخا يتكفف الناس فسأله: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، فسأله: وما ألجأك إلى هذا؟ قال: الجزية والحاجة والسن. فأمر عمر بطرح جزيته وأن يعان من الزكاة باعتباره مسكينا وأرسل إلى خازن بيت المال بقوله: "انظر إلى هذا وضربائه، فوالله ما أنصفناه،إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم"[٢]. فضمان حد "الكفاية" لا "الكفاف" لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيا كانت جنسيته، هو في الإسلام أمر جوهري مقدس باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وفي إنكاره أو إغفاله تكذيب للدين نفسه وإهدار للإسلام بقوله تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين)[٣]، ومن ثم يقول سيدنا علي بن أبي طالب: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدرما يكفي فقراءهم"[٤].

ويقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية "تقدير العطاء معتبر بالكفاية"[٥]. ومن ثم فإن الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى مع وجود الفقر والعوز، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)[٦]، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي"[٧]، أي من ترك صغارا محتاجين فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنهم كفيل بهم.

---

١ - انظر الفقيه أحمد بن علي الدلجي، الفلاكة والمفلكون، طبعة سنة 1322هـ لناشره مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة ص 16.
٢ - أنظر الإمام أبو يوسف، في كتابه الخراج طبعة سنة 1346 هـ لناشره المطبعة السلفية بالقاهرة ص 150، وكذا الإمام أبو عبيد، في كتابه الأموال، طبعة سنة 1968 م، لناشره، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ص46.
٣ - سورة الماعون: الآية: 3-1.
٤ - الإمام إبن حزم، المحلى، مرجع سابق ص22.
٥ - الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص205.
٦ - سورة النور: الآية: 33.
٧ - أخرجه الشيخان البخاري والمسلم.

ثالثا : الإسلام لا يضع حدا أعلى للملكية أو الاغتناء: وأنه متى توافر لكل فرد في المجتمع الإسلامي "حد الكفاية" أي المستوى اللائق للمعيشة والذي تضمنه الدولة لكل مواطن إذا عجز هو عن تحقيقه لسبب خارج عن إرادته، فإنه يكون لكل تبعا لعمله وسعيه في الأرض دون قيد أو حد أعلى للملكية أو الثروة والإغتناء، قال الله تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم : "لا بأس بالغنى لمن اتقى"[2] .وإذ يقول الله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا)[3]، وإذ يقول تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)[4] .فاغتناء الناس وتفاوتهم في أرزاقهم ومعيشتهم، ورفع بعضهم فوق بعض درجات وتفضيل بعضهم على بعض، ليس اعتباطا وإنما هو بقدر ما يبذلونه من جهد وعمل صالح، وصدق الله العظيم إذ قال :(وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى)[5] . وعليه فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي، يصح أن يتواجد أثرياء للغاية ممن نطلق عليهم اصطلاح مليونير أو بليونير، ولكنه مليونير أو بليونير ملتزم بالشرع، فهو على نحو ما سنبينه، لا يملك أن يكنز ماله أو يحبسه عن التداول والإنتاج، ولا يملك أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل وإلا عد سفيها وجاز الحجر عليه، ولا يملك أن يعيش عيشة مترفة وإلا عد بنص القرآن مجرما، وهو مطالب دائما بإنفاق الفائض عن حاجته في سبيل الله سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين أو استثمار يعود نفعه على المجتمع، وفوق ذلك كله فإن الحاكم أو أولياء الأمر أي الدولة الإسلامية مطالبة بالتدخل لمنع استئثار أقلية بخيرات المجتمع إعمالا لقوله تعالى : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[6]، لتحقيق التوازن الإقتصادي .

الارتفاع بالتنمية الاقتصادية إلى مرتبة الفريضة والعبادة : **اعتبر** الإسلام تعمير الكون وتنمية الإنسان ليكون بحق خليفة الله في أرضه بقوله تعالى :(إني جاعل في الأرض خليفة)[7]، هو غاية خلقه ووجوده بقوله تعالى : (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[8]، أي كلفكم بعمارتها . فلم يخلق الله تعالى الإنسان في هذه الدنيا

---

[1] - سورة النساء: الآية: 32.
[2] - انظر الإمام محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، لناشره مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الجزء الثاني، ص3.
[3] - سورة الزخرف: الآية: 32.
[4] - سورة النحل: الآية: 71.
[5] - سورة النجم: الآية: 39-41
[6] - سورة الحشر: الآية: 7.
[7] - سورة البقرة: الآية: 30.
[8] - سورة هود: الآية: 61.

عبثا أو لمجرد أن يأكل ويشرب، وإنما خلقه لرسالة يؤؤيها، هي أن يكون خليفة الله في أرضه يدرس ويعمل، وينتج ويعمر، عابدا الله شاكرا فضله، ليقابله في نهاية المطاف بعمله وكدحه بقوله تعالى: (يا أيها الأنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه)[١]، بل لقد جعل الإسلام صدق العمل والكدح أو بطلانه، هو سبيل سعادة المرء أو شقائه في الدنيا والآخرة، بقوله تعالى: (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا)[٢]. ولقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا، أن قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة "نخلة صغيرة" فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها"[٣]. وساوى الإسلام بين المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي بقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله)[٤]، ويقول عليه الصلاة والسلام: "لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله"[٥]، أي تعمير الكون وتنمية الإنسان ليكون بحق خليفة الله في أرضه. ونخلص من ذلك أن التنمية الإقتصادية في الإسلام، هي فريضة وعبادة، بل هي من أفضل ضروب العبادة، وأن المسلمين قادة وشعوبا مقربون إلى ا، لله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية الإقتصادية وذلك بمفهومها الإسلامي الذي يميزها عن سائر المذاهب والأنظمة الإقتصادية السائدة، ذلك لأن التنمية الإقتصادية الإسلامية، بحسب تحليلنا لها، هي تنمية شاملة، ومتوازنة، وغايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه.

المراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. للشريف الرضي، نهج البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، طبعة بدون تاريخ جزء ٣.

٣. ابن عبد ربه،العقد الفريد، لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة طبعة ١٩٤٠م، جزء ٢.

٤. إبراهيم محمد البطاينة والدكتورة زينب نوري الغريزي، النظرية الإقتصادية في الإسلام،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الطبعة الأولى ٢٠١١م-١٤٣٢ه.

٥. "ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية" – وانظر أيضا "نحو اقتصاد إسلامي"الطبعة الثانية سنة ١٩٨١م. لناشره شركات مكتبات عكاظ بالمملكة العربية السعودية.

٦. الأحكام السلطانية للإمام الماوردي.

٧. الخراج ليحيى بن آدم.

[١] - سورة الإنشقاق: الآية: ٦.

[٢] - سورة الإسراء: الآية: ٧٢.

[٣] - رواه البخاري في الأدب المفرد برقم "479" ورواه البزار والطبراني.

[٤] - سورة المزمل: الآية: ٢٠.

[٥]- (ضعيف جدا) المستدرك للحاكم النيسابوري لكن جملة إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله. قد جاءت من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وهي مخرجة في المشكاة للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله برقم ٧٢٤ وصحيح أبي داود ١٤٢٧.

٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء الرابع عشر من الطبعة الثانية لدار المعارف بمصر، تحت رقم ٤٨٨٠.
٩. سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، لناشره المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة.
١٠. طبقات ابن سعد طبعة بيروت الجزء الثالث.
١١. الفقيه أحمد بن علي الدلجي، الفلاكة والمفلكون، مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة، ١٣٢٢هـ.
١٢. الإمام أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية بالقاهرة،طبعة سنة ١٣٤٦هـ
١٣. الإمام أبو عبيد، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٦٨م.
١٤. الإمام ابن حزم، المحلى.
١٥. عبد الحميد جودة السحار، أبو ذر الغفاري، مطبوعات مكتبة مصر، الطبعة الثامنة.
١٦. الصحيحين البخاري ومسلم.
١٧. انظر الإمام محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، المستدرك على الصحيحين في الحديث، لناشره مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الجزء الثاني.
١٨. مسند البزار والطبراني.
١٩. المستدرك للحاكم النيسابوري المشكاة للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.
٢٠. صحيح أبي داود.
٢١. الأدب المفرد للبخاري برقم "٤٧٩".